كما تقدم ويسن وضع اليدين على الفخذين وقت الجلوس فيما بين السجدتين فيكون صفة وضعهما كحالة التشهد للتوارث وهذا مما اغفل ذكره في المتون والشروح التي اطلعت عليها في كتبنا ممتنا ودليل ذلك ما نقله الجلال السيوطي رحمه الله في الينبوع عن ابي العماد عن الامام الشافعي في الام بقوله والثابت في الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد ورفع رأسه من السجدة الاولى رفع يديه من الارض ووضعهما على فخذيه وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي انتهى فعلله الجهر والشكر على تنبيهي اذ لك واطلاعي عليه دليله وفي قولنا وضع اليدين على الفخذين اشارة الى ان هذه هي كيفية الوضع كما قال في الخلاصة وفي القدوة يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى ولا يأخذ الركبة هو الاصح انتهى لما روي عن نمير الخزاعي انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا في الصلاة واضعا يده اليمنى على فخذه اليمنى رافعا اصبعه السبابة وقد رأيتها هاشيا وهو يدعو وفي حديث وائل انه عليه السلام وضع يديه على فخذيه وقال البخاوي يضع يديه على ركبتيه كما في حالة الركوع لقول ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين واشار بالسبابة وفي البدائع لانه على الكيفية الاولى تكون الاصابع متوجهة الى القبلة وعلى الثانية الى الارض انتهى وعن محمد ينبغي ان تكون اطراف الاصابع عند الركبة انتهى وعلى ما قدمناه اذا اعمل بهذا في وقت وبالآخر في وقت جمعا بين الحديثين لا يأس به ويسن افتراش رجله اي رجل اليسرى ونصب اليمنى وتوجيه اصابعها نحو القبلة حالة التشهد في كل قعود في فرض ونفل لقول ابن عمر رضي الله عنهما من سنة الصلاة ان تنصب القدم اليمنى واستقبل بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى وفي حديث عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يفترش رجله اليسرى وينصب رجله

اليمنى

اليمنى ويسن تورك المرأة لانه استر لها وهو ان تجلس على اليتها وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج رجليها من تحت وركبها اليمنى ويسن الاشارة في الصحيح للرويناوي هو اعتزاء عن قول كثير من المشايخ انه لا يشير اصلا وهو خلاف الرواية والدراية كما في البرهان وتكون بالمسبحة وتسمى السبابة ايضا من اصابع اليد اليمنى فقط يشير بها عند انتهائه الى الشهادة في التشهد لقول ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احد احد رواه الترمذي والنسائي ثم بين كيفية ايقوله بقوله يرفعها اي المسبحة عند النفي اي نفي الالوهية عما سوى الله بقوله لا اله ويمنعها عند الاثبات اي اثبات الالوهية لله وحده في كلمة التوحيد بقوله الا الله ليكون الرفع اشارة الى النفي والوضع الى الاثبات ويسن بسط الاصابع على الفخذين ويسن الاستمرار بقراءة التشهد ولا يعقد شيأ من اصابع يمينه لتكون موجهة الى القبلة وقيل الاعقاد الاشارة بالمسبحة فيما يروي عن ابي يوسف ومحمد ويسن قراءة الفاتحة فيما بعد الاوليين وهي الثانية في المغرب والثالثة والرابعة في غيرها لقول ابي قتادة انه عليه السلام قرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب وعدها وروي الحسن عن ابي حنيفة انها واجبة حتى يجب سجود السهو بتركها هو كان وجهه المواظبة عليها والصحيح انها سنة وروي عن الامام ان المصلي يتخير في الاخريين بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت وهو مروي عن علي وابن مسعود وهو مما لا يدرك بالرأي فيكون كالمرفوع وهو الصارف لما طلبته من الوجوب المستفاد من حديث الصحيحين عن ابي قتادة ويسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الاخير لقوله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد رواه البيهقي وافاكم ومسيل محمد رحمه الله عن كيفية الصلاة على النبي

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)